الالزام فان الوجوب الزام المامور والتسخير والاهانة الزام الذل والهوان والصيغة
فيهما يحتمل ان تكون انشاء اي اظهارا لمعناهما او اخبارا بالحقارة والمذلة فكانه قيل
على هذا هم بحيث يقال فيهم انهم اذلاء محتقرون ممسوخون وكونها للاخبار في الاهانة
اظهر منه في المسخ فتامل ع ق   اذ ليس الغرض الخ تعليل لمحذوف اي ليس الامر
في الايتين على حقيقته اذ الخ   لكن في التسخير الخ استدراك على قوله لعدم قدرتهم
فانه يوهم منه الاشتراك فربما يتوهم الاشتراك من كل وجه   اذ المقصود قلة المبالاة بهم
اي لا حصول الفعل   ففي الاباحة الخ تقدم ان الامر يستعمل فيها ايضا قال ع ق
والاقرب ان الصيغة في التسوية اخبار دون الاباحة وتحتمل انشاء التسوية واخبارا بالاباحة
على بعد والعلاقة بينها وبين الامر نسبة المضادة لان التسوية بين الفعل والترك
واباحة كل منهما تضاد ايجاب احدهما وترتب الاباحة بعلاقة مطلق الاذن وكتب ايضا
قوله ففي الاباحة شرع في الفرق بين التسوية والاباحة كان سايلا سأله وقال له
احدهما لازم للاخر فما الفرق   والتمني العلاقة فيه وفيما بعده مطلق الطلب
الا انجلي المراد بالانجلا الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصباح ع ق وكتب ايضا
قوله الا انجلي لا يبعد ان يقال اليا رد لما هو اصل اذ الضرورة ترد الكلمة الى اصلها
ولا يصح ان تكون اشباع الكسرة كما امثل لانه لا تكتب اليا الحاصلة من الاشباع اطول
بامثل اي افضل لان الالم دايم ليلا ونهارا   اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من
الليل الخ لا يبعد ان يجعل من ظرافة الشعرا يجعل الليل بمنزلة انسان متصف بجري
على البخل بالنفع للشاعر فلا يبخل لاعتقاده ان الانجلاء انفع له فيقول له انجل
بصبح فانك اخطات وليس الاصباح اي الصبح منك بامثل اي افضل فلا تتجاوز
عادتك لاعتقادك الخطا اطول   من تباريح بالحا المهملة اي شدايد وتحرق
هو الحرقة وشدة الوجد من حزن او عشق   ولاستطالة تلك الليلة اي
عده تلك الليلة طويلة جدا   على سبيل التضرع المراد به الخضوع والا فهو
الطلب بخضوع فيحصل تكرار   والالتماس ويسمى بالسوال ايضا يسمى
لمن يساويك هل المراد في نفس الامر او ولو بحسب زعم المتكلم وهل المرجع
العرف يسمى اي على ان المراد في نفس الامر   قد سبق ان الاستعلا الخ اي عند
قوله المص موضوعة لطلب الفعل استعلا   من المساوي اي في نفس الامر
بل من الادنى ايضا قال ع ق وظاهر ما تقرر ان مناط الامرية في الطلب
هو الاستعلا ولو من الادنى ومناط الدعا فيه التضرع والخضوع ولو من الاعلى
كالسيد مع عبده ولا يكاد يتصور على حقيقته ومناط الالتماس فيه التساوي
مع نفي التضرع والاستعلا لكن ذكر في المطول ان الالتماس يكون معه تضرع الخ
وتخضع لا يبلغ الى حد حقيقة الدعا وعلى ما تقرر اذا صدر الطلب من الاعلى الى
الادنى

٤٩

الادنى كالسيد مع عبده من غير استعلا ولا تخضع لم يسم بواحد منها وهو بعيد اه وقوله
من الاعلى الى الادنى مثله العكس كالعبد مع سيده   حقه الفور المراد من الفور
وجوب تعجيل المامور به في اول اوقات الامكان ومن التراخي جواز تاخيره عنه
لا وجوبه حتى لو اتى به فيه لا يعتد به اذ لا قايل به فالتقابل باعتبار القيدين جميعا
فتدبر وكتب ايضا ما نصه صرح السكاكي بذلك في النهي فيكون كذلك الدعا والالتما س
كذا في الاطول ولم ينقل المص عنه ذلك في النهي لان الفورية فيه مسلمة   عند
الانصاف لا عند الحمية والجدال   كما في الاستفهام والنداء فانه حقهما باتفاق
الفور ففي الاستفهام انما يراد الجواب بالمستفهم عنه فورا وفي النداء انما يراد اقبال
المنادى كذلك   وهذا مفهوم لا يثبت اذ اللغة انما تثبت بالنقل لا القياس   ولتبادر
الفهم الخ هذا على اطلاقه لا يصح لانه اذا كان بالعطف يتبادر الفهم الى الجمع والتراخي
كان يقال قم واقعد او ثم اقعد او فاقعد ويحتمل ان يكون ذا خلافي قوله وفيه نظر اطول
بعد الامر بخلافه اي وقبل فعل خلافه   بخلافه اي بضده كما يظهر من التمثيل
ع ق   الى تغيير الامر الاول اي تغيير المتكلم الامر الاول بالثاني ع ق   دون الجمع
وارادة التراخي اي من غير ان يتبادر ان المتكلم اراد الجمع بين الفعلين
المامور بهما ومن غير ان يتبادر ان المتكلم اراد جواز التراخي في احد الامرين
حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا يعلم ان الجمع والتراخي متقارنان لانه متى
جاز التراخي امكن الجمع في احد الامرين او كلاهما على التراخي ويلزم تغيير
الاول لكونه على الفور حيث عقبه بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه
على الفور ع ق ثم قال بعد وانما قدرنا جواز التراخي لان القول
المقابل للفور جواز التراخي بارادة مطلق الطلب لان حقيقة
الدلالة على التراخي فالذي يقول به المقابل هو انه لمطلق الطلب الصادق
بالفور والتراخي اه وعبارة غيره قوله وارادة التراخي اي ودون جواز
ارادة التراخي   وارادة التراخي اي تراخي احد الامرين اللازم للجمع
فان الموقف الخ علة لتبادر الفهم الى التغيير   حتى المساء اي الى المساء ففيها
غاية والغاية لا بد لها من مبدا والمناسب هنا ان مبداها عقب ورود
الصيغة   وفيه نظر اي في قوله حقه الفور والنظر فيه راجع الى النظر
في دليله او في كل من دليليه نظرا اطول   لا نسلم ذلك اي الظهور والتبادر در
عند خلو المقام عن القراين واما المثال المذكور ففيه قرينة على
الفورية وهي قوله حتى المساء المقتضي مبدا وهو عقب ورود
الصيغة اه على قول السيد اضطرب
النهي الاصل فيه الفورية والدوام الا لقرينة ونازع السكاكي في الدوام اه

قوله وهذا مفهوم الخ فيه تسليم ان هذا قياس في اللغة وفيه نظر فان قياس اللغة ان يسمى مسمى باسم مسمى اخر لوجود علة المقيس عليه في المقيس نعم هذا قياس في الحكم فافهم اه شمنا باختصار نقلا عن ابن يعقوب

Copyright © King Saud University